mroftalp htehaB ni knil muideM

حكم من عجز عن الصيام في كفارة قتل خطأ، وهل يجوز أن يصوم عنه غيره؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

ننتقل بعد هذا الى رسالة لاحد الاخوة المستمعين في المملكة العربية السعودية يقول انا شاب ابلغ من العمر عشرين عاما لست متزوج لقد توظفت في في واحدة من مدن المملكة لقد اخذت اجازة من عملي وسافرت الى اهلي بسيارتي كان يرافقني اربعة اشخاص من زملائي وانا اقود السيارة وكان ذلك - 00:00:00

قبل الخامس والعشرين من رمضان. كنت امشي بسرعة بسرعة حوالي مئة كيلو متر. وقد صار في سيارتي خلل فني تسبب ذلك في حادث. وقد توفي الزملاء الاربعة جميعا والان انا في عملي بعيد عن اهلي لا استطيع الصيام ووالدتي تريد ان تصوم عني شهرين. هل يجوز لها القيام بذلك - 00:00:20

كصيام وهل هناك كفارة غير الصيام؟ اذا كان تقرر عليك من قبل المحكمة انك متحمل لدماء هؤلاء الذين ذهبوا للحادث ولو بنسبة يسيرة من الحادث. لو كان عليك عشرين بالمئة او خمسة بالمئة من من الحادث فان عليك - 00:00:40

الكفارة عن كل نفس ماتت في هذا الحادث. والكفارة كما ذكر الله سبحانه وتعالى عتق رقبة فان لم تجد فصيام شهرين متتالي تابعين وتذكر انك لا تستطيع الصيام نظرا لظروفك وان والدتك تريد ان تصوم عنك بعظ بعظ الكفارات - 00:01:00

هذا لا يجزي بل تبقى الكفارة دينا في ذمتك حتى تستطيع الصيام فتصوم باذن الله في المستقبل. وايضا ليس بلازم ان تواصل بعضها مع بعض بل تصوم مثلا آآ كفارة صيام شهرين ثم آآ تستريح فترة ثم تصوم الكفارة الثانية شهرين متتابعين - 00:01:20

ثم تستريح ثم تصوم الكفارة الثالثة وهكذا. ليس بلازم ان تواصل الكفارات بعضها مع بعض في الصيام لان هذا يشق عليه. ولكن تصوم ومنها ما تيسر لك ثم اذا اكملتها فانك تستريح بعظ الوقت ثم تشرع في الثانية حتى تكملها وهكذا الى ان - 00:01:40

يعينك الله سبحانه وتعالى على ابراء ذمتك. نعم - 00:02:00